

تسوية منازعات المنافسة بين سلطات الضبط والهيئات القضائية Le règlement des contentieux de la concurrence entre autorités de régulation et instances juridictionnelles

ناصر نابل

جامعة جيجل - الجزائر

nabil.nasri@univ-jijel.dz

تاريخ النشر: 2021/06/08

تاريخ القبول: 2021 / 05 / 31

تاريخ الارسال: 2021/05/16

ملخص:

إذا كان مجلس المنافسة هو الهيئة الأساسية لحماية المنافسة، باعتباره صاحب الاختصاص العام وحامي النظام العام الاقتصادي، هذا إلى جانب سلطات الضبط القطاعية التي تتمثل مهمتها الأساسية في ضبط القطاعات الاقتصادية كل في مجال اختصاصها أو تدخلها، لم يتردد المشرع الجزائري في منح الهيئات القضائية العادية منها والإدارية صلاحية حماية المنافسة، سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة. ومن خلال تعدد الهيئات التي أوكل إليها المشرع مهمة تسوية منازعات المنافسة نستنتج رغبة المشرع في توفير حماية شاملة للمنافسة الحرة تضمن التصدي لكل ممارسة تعرقل السير الطبيعي للسوق في إطار تكامل لا في إطار تنافس.

كلمات مفتاحية: منازعات المنافسة - مجلس المنافسة - سلطات الضبط - القاضي الإداري - القاضي

العادي.

Résumé :

Si le Conseil de la concurrence est l'organe principal de protection de la concurrence, étant donné qu'il est le gardien de l'ordre public économique, il s'ajoute aux autorités régulation sectorielle dont la mission principale est de contrôler les secteurs économiques, chacune dans son domaine de compétence ou d'intervention, le législateur algérien n'a pas hésité à confier au instances juridictionnelles judiciaires et administrative la mission de protéger la concurrence, que ce soit directement ou indirectement. Par la multiplicité des organes chargés de régler les contentieux de la concurrence, nous concluons à la volonté du législateur d'assurer une protection globale de la libre concurrence en garantissant de contenter à toute les pratique qui entrave le fonctionnement normal du marché dans un contexte de complémentarité, pas dans le cadre de concurrence.

Mots clés : contentieux de la concurrence, conseil de la concurrence, autorités de régulation, juge administratif, juge judiciaire.

*المؤلف المرسل

مقدمة:

تعتبر حرية المنافسة في الأنظمة الاقتصادية الحرّة الإطار الأساسي لمزاولة أي نشاط اقتصادي، إذ يعد مبدأ حرية المنافسة مبدأ عاما من مبادئ القانون ويعد بمثابة التطبيق العملي لمبدأ حرية التجارة والصناعة¹. وعليه عمدت المذاهب الاقتصادية التحررية على تنصيب المنافسة كعقيدة، فالتنافس الاقتصادي الذي تخضع له المؤسسات لابد وأن يؤدي إلى اقتراح أحسن السلع بأحسن الأسعار².

غير أنّ تنظيم المنافسة الحرّة ومحاربة الممارسات المقيدة لها من خلال إحداث مجلس للمنافس يختص بالنظر في منازعات المنافسة، أمر من شأنه أن يعيد للسوق دوره في حث الأنشطة المنتجة وتصحيح السلوكيات والممارسات المخلة بحرية المنافسة.

كما أنه وتكريسا لسياسة التحرر والعزوف عن سياسة الاحتكار، تمّت إعادة صياغة وظيفة الدولة ووسائل تدخلها في عدد من القطاعات الاقتصادية (المواصلات السلكية واللاسلكية، الكهرباء،... الخ) وذلك من خلال إحداث سلطات ضبط قطاعية تتمثل مهمتها في السهر على السير الحسن للمنافسة في السوق المعني. وأمام هذا الوضع المتميز ببروز العديد من الهيئات الضبطية تتساءل عن طبيعة العلاقة القائمة بين مختلف هذه الهيئات بباقي الهيئات القضائية، خصوصا وأنّ جميع النصوص المحدثّة لهذه الهيئات تسند الاختصاص للجهات القضائية في بعض الحالات. ومن ثمة هل يعتبر القاضي فاعلا أصليا في أعمال قانون المنافسة أم أنّ دوره مكمل لعمل هذه الهيئات ومحصورا في ممارسة الرقابة البعدية على القرارات الصادرة عن هذه الأخيرة؟

سيتم الإجابة على الإشكالية أعلاه بالاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بمنازعات المنافسة المرتبطة بسلطات الضبط إقطاعية، بالإضافة إلى المنهج المقارن من خلال مقارنة النصوص القانونية ببعض القوانين المقارنة لاسيما القانون الفرنسي، بالتالي سيتم التفصيل في الموضوع بالتطرق إلى دور سلطات الضبط في تسوية منازعات المنافسة ثم التفصيل في نقطة مساهمة القضاء في تسوية منازعات المنافسة: تكامل أو ضبط ؟

1. دور سلطات الضبط في تسوية منازعات المنافسة

تبرز رغبة المشرع الجزائري في تحقيق منافسة فعلية من خلال إحداث هيئة مختصة للنظر في النزاعات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة ألا وهي مجلس المنافسة الذي يتميز بالدور الذي يقوم به في المحافظة على آليات السوق وحرية المنافسة، وبالتالي حماية النظام العام الاقتصادي. إن إحداث مجلس المنافسة كسلطة ضبط مستقلة في المجال الاقتصادي، جاء في حقيقة الأمر لتجاوز عجز القضاء العادي الذي أظهر محدوديته في تسوية النزاعات الاقتصادية التي تتميز بكونها جدّ تقنية ومعقدة.

تدعيما للسياسة التحررية التي خاضت فيها الدولة، عمد المشرع على فتح مجموع القطاعات الاقتصادية الحيوية والإستراتيجية التي كانت في وقت مضى حكرا على الدولة، أمام المنافسة، ومن ثم استحداث سلطات ضبط قطاعية بما يتماشى مع التوجه الليبرالي الذي يقتضي وضع آليات جديدة لكيفيات تدخل الدولة في القطاع الاقتصادي.

ثم إن مجرد استقراء للقانون الجزائري للمنافسة،³ يدفعنا إلى الإقرار بالدور الفعّال الذي يلعبه مجلس المنافسة في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة (أولا)، هذا بالتعاون مع سلطات الضبط القطاعية (ثانيا).

أولا: استقلالية مجال اختصاص مجلس المنافسة: أوكل المشرع الجزائري لمجلس المنافسة الاختصاص بالنظر في الممارسات المقيدة للمنافسة والتي تأخذ صيغة الاتفاقات و الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة على السوق أو التبعية الاقتصادية.⁴ وبهذا يتحدد المجال الذي يتدخل فيه المجلس بالنزاعات المتعلقة بالممارسات المقيدة دون سواها، مع إقصاء تدخله في إطار المنافسة غير المشروعة كونها تمس مباشرة بالمصالح الخاصة بالمعاملين الاقتصاديين محل المنافسة، لا بإعاقة السير العادي للسوق.

1- اختصاص مجلس المنافسة من حيث الأشخاص ومن حيث الأنشطة: تقتضي مسألة النظر في اختصاص مجلس المنافسة من حيث الأشخاص تحديد طبيعة الأشخاص الراجعين بالنظر إلى هذا المجلس (أ) ثم تحديد الأنشطة التي تخضع للولاية العامة للمجلس (ب).

أ- مجال اختصاص المجلس من حيث الأشخاص: بالرجوع غلى أحكام المادة 02 من الأمر المتعلق بالمنافسة التي تنص " يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج و التوزيع والخدمات بما فيها الاستيراد و تلك التي يقوم بها الأشخاص المعنويون العموميون و الجمعيات والاتحاديات المهنية، أيا كان قانونها الأساسي وشكلها أو موضوعها.

الصفات العمومية ابتداء بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة. غير أنه، لا يجب ألا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العامة". يفهم من نص هذه المادة بأنّ العبرة في تطبيق قواعد قانون المنافسة ومن ثمة اختصاص مجلس المنافسة، لا يتحدد بطبيعة المتعامل المتدخل وإنما بطبيعة النشاط الاقتصادي الممارس.

وعليه يمتد اختصاص مجلس المنافسة إلى جميع أشخاص القانون الخاص من أشخاص طبيعيين، وأشخاص اعتباريين من قبيل الشركات و الجمعيات و الاتحاديات المهنية وغيرها، أو حتى إلى أشخاص القانون العام كالدولة و الجماعات المحلية، باستثناء الحالات التي تتدخل فيها هذه الأخيرة باعتبارها سلطة عامة.

كما أنّ اختصاص مجلس المنافسة يتدعم باعتماد المشرع مفهوما واسعا للمؤسسة كالتالي: " المؤسسة هي كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات والاستيراد،"⁵ وبالتالي تنبّي هذا المفهوم يجعل اختصاص مجلس المنافسة يمتد إلى جميع الشركات والتنظيمات

والتجمعات و كل الأشخاص الطبيعية والاعتبارية التي تمارس نشاطا اقتصاديا، بغض النظر عن طبيعتها وشكلها.

كما تجدر الإشارة إلى أنه وبعد مدة من التردد من حيث إخضاع الأشخاص العامة لقانون المنافسة وإلى رقابة مجلس المنافسة، حسمت المسألة بإخضاعها بنفس القدر الذي يخضع إليه الخواص كلما تولوا ممارسة نشاط اقتصادي يتعلق بالإنتاج أو التوزيع أو الخدمات. وهو ما تبناه المشرع الجزائري محاولة منه معاملة جميع الأعوان الاقتصاديين على قدم المساواة عند ممارستهم لأنشطة الإنتاج و التوزيع والخدمات والاستيراد. وفي الإطار نفسه، فإن الأعمال القانونية للأشخاص العامة و المتعلقة بتنظيم المرفق العمومي أو تلك التي تستعمل فيها أساليب السلطة العامة، والتي ترتب آثارا سلبية على المنافسة الحرة لا سيما في مجال الصفقات العمومية، فإنها تدخل ضمن اختصاص القاضي الإداري للنظر في مدى مشروعية هذه الأعمال وفقا لقواعد قانون المنافسة.

ب- مجال اختصاص المجلس من حيث الأنشطة: سبق وأن أشرنا إلى أن المشرع قد خصص المادة 02 من قانون المنافسة لنطاق التطبيق، سواء من حيث الأشخاص أو من حيث الأنشطة، وبالتالي فمن حيث الأنشطة يمكن أن نتوقف على ما نصت عليه الفقرة الأولى من نفس المادة والتي أشارت إلى نشاطات الإنتاج و التوزيع بما فيها الخدمات. كذلك الأمر بالنسبة للفقرة الثانية التي أشارت إلى الصفقات العمومية ابتداء بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة.

- نشاطات الإنتاج: يقصد بالإنتاج كأولى مراحل النشاط الاقتصادي، كل عملية تحويل على المواد المستخدمة لظهور الناتج الذي قد يظهر في شكل سلع استهلاكية أو إنتاجية على حسب الاستخدام⁶. ولقد عرفه المشرع في الفقرة (09) من المادة الثالثة (03) من قانون حماية المستهلك وقمع الغش⁷ على أنه " العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول " من خلال هذه المادة نستنتج أن معنى الإنتاج قد يشمل كل نشاط إنساني يؤدي إلى خلق أموال مادية سواء كانت هذه الأموال المادية منتجات زراعية أم صناعية.

- نشاطات التوزيع: يعتبر بعض الفقه عملية التوزيع مفهوما اقتصاديا محضا يكمن في " المسار الذي تتخذه السلعة لدى انتقال ملكيتها عن طريق الوسطاء والسماصرة وتجار الجملة والتجزئة، كما يجمع جميع النشاطات الموضوعة في التسيير بطريقة ذات مردودية لتدفقات المنتجات و البضائع من نقاط الأصل إلى غاية أماكن استعمالها للاستهلاك"⁸.

يعتبر التوزيع مرحلة تتوسط الإنتاج والتسويق أو البيع النهائي من خلال المساهمة في عرض المنتج أو الخدمة للاستهلاك. ومثلما هو محدد في المادة (02) من قانون 10-05 المتعلق بالمنافسة "...نشاطات التوزيع

ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة...".

- **الخدمات:** إذا كان مفهوم الخدمة غير معروف في القانون المدني فإنه شائع الاستعمال في القانون الاقتصادي، فقد قدم المشرع تعريفا للخدمة في المادة 04/02 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش⁹ بأنها " كل مجهود يقدم ما عدا تسليم منتج، ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له.". كما عرف المشرع الخدمة كذلك في المادة 16/03 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنها " كل عمل مقدّم، غير تسليم السلعة، حتّى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة...".

يدخل في مفهوم الخدمة le service، كل عمل يكون نتاج جهد يبذله المتدخل (المؤسسة)، ويتعلق الأمر بكل أداء يمكن تقويمه بالنقود، سواء أكان أداء ماديا أو معنويا أو فكريا، مع استثناء عملية تسليم المنتج أو السلعة.

مما لا شك فيه أنّ الخدمات أصبحت في الوقت الراهن تلعب دورا في غاية الأهمية في التجارة الداخلية والخارجية ولها اثر بالغ على الاقتصاديات الوطنية، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى إخضاعها لأحكام قانون المنافسة واختصاص المجلس حتى لا تظل حكرا على بعض المؤسسات أو الشركات دون الأخرى.

- **عمليات الاستيراد:** لقد أدرج القانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 عملية الاستيراد¹⁰ في نطاق تطبيق قانون المنافسة واختصاص المجلس بعدما كانت غائبة في التشريعات السابقة.

والاستيراد باعتباره أحد آليات التجارة الخارجية ووجه من وجوه المبادلات العالمية الذي يفسر حركة البضائع الآتية من الخارج، يمكن أن يكون له تأثير على السير العادي للسوق، الأمر الذي جعل المشرع يخضعه لقانون المنافسة كإجراء حمائي للصناعة والمنتجات والخدمات الوطنية.

2- الدور الضبطي لمجلس المنافسة: لاشكّ في أنّ تنصيب مجلس المنافسة كان يهدف بالأساس إلى ضمان الضبط الفعّال للسوق وحماية النظام العام الاقتصادي، من خلال تنظيم الممارسات وتصرفات الأعوان الاقتصاديين.

فهذه المهام المنوطة بمجلس المنافسة لا يمكن تحقيقها إلا عن طريق ممارسة السلطات المخوّلة له بموجب أحكام الأمر المتعلق بالمنافسة. وفي هذا الإطار يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار وإبداء الرأي حول جميع المسائل التي تدخل ضمن اختصاصه¹¹، سواء كان ذلك بمبادرة منه عن طريق التدخل التلقائي أو كلما طلب منه ذلك.

كما يلعب مجلس المنافسة دور هيئة استشارية أمام السلطات التشريعية و التنفيذية أو حتى القضائية، ومن ثم ممارسة مهمة الضبط من خلال دوره الاستشاري. وعليه نشير إلى أنّ المجلس يضطلع على نوعين من المهام، فمنها ما يتعلق بالوظائف التنازعية، ومنها ما يتعلق بالوظائف الاستشارية.

أ - ممارسة الضبط من خلال الدور التنازعي للمجلس: يتمتع مجلس المنافسة بسلطة القرار كلما كانت الممارسات والأعمال المودعة أمامه أو المثبتة تدخل في إطار اختصاصه مثلما تنص عليه المادة 34 من الأمر المتعلق بالمنافسة على أنه " يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق، بأية وسيلة ملائمة، أو اتخاذ القرار في كل عمل لأو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن المنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة فيها بما فيه الكفاية. في هذا الإطار، يمكن مجلس المنافسة اتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة المنصوص عليها في المادة 49 من هذا الأمر "

ومن خلال هذه المهام الأساسية المعترف بها للمجلس والتي من شأنها تحقيق أكبر شفافية للسوق في ميدان الممارسات المقيدة للمنافسة، أراد المشرع أن يجعل من المجلس الضابط الأساسي للمنافسة والخبير الرسمي في مواد المنافسة. سواء كان ذلك عند ممارسته للسلطة التنظيمية¹²، أو من خلال الدور الردعي الذي يمارسه. إذ لا يمكن للمجلس أن يمارس مهام الضبط دون إمكانية فرض العقوبات أو اتخاذ الأوامر والتدابير التحفظية.

ت - ممارسة الضبط من خلال الدور الاستشاري للمجلس: إلى جانب الدور التنازعي الذي سبق ذكره، يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات استشارية في مجال المنافسة إذ يمكن استشارة مجلس المنافسة في كل مسألة متعلقة بالمنافسة من طرف الحكومة والجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين¹³. كما يمكن استشارته في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة حيث يمكن للمجلس القيام بكل الأعمال المفيدة التي تدرج ضمن اختصاصه ويقوم بخبرة أو تحقيق أو دراسة وإذا أثبتت التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة، بأن أعمال هذه النصوص قد يترتب آثارا تقييدية للمنافسة فإنه يتخذ سيتخذ كل إجراء مناسب واقتراح تدابير تنظيمية لوضع حد لهذه القيود¹⁴.

كذلك فقد مكن المشرع الهيئات القضائية من أخذ رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة¹⁵، إذ لا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضورى، وإذا كان المجلس قد درس القضية المعنية¹⁶. وبالتالي فهذه هي الوضعية السائدة في الأنظمة التحررية التي ترغب انتهاج نظام اقتصاد السوق، أين تكون استشارة الهيئات المتخصصة مسألة في متناول الجميع.

ثانيا: دور سلطات الضبط القطاعية في حل منازعات المنافسة: إذا كان مجلس المنافسة هو صاحب الاختصاص العام في مواد المنافسة، من منطلق أنه الحامي الأصلي للنظام العام الاقتصادي والفاعل الرئيسي في عملية الضبط الاقتصادي من خلال صلاحياته التقريرية الواسعة في متابعة ومعاينة مختلف الممارسات

المقيّدة للمنافسة، فإنّ ذلك لم يمنع المشرع الجزائري من إحداث سلطات ضبط قطاعية تسهر على تنظيم وضبط عمليات المنافسة، وتعمل على اتخاذ التدابير الضرورية لترقية وضمان منافسة فعلية ومشروعة.

أ- **التعريف بسلطات الضبط القطاعية:** في خضم الإصلاحات التي قام بها المشرع الجزائري تمّ فتح العديد من النشاطات أمام المبادرة الخاصة وإخضاعها إلى قانون المنافسة (البنوك والمؤسسات المالية، نشاطات البورصة، البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المناجم، الكهرباء والغاز، النقل، المحروقات، المياه...). كما تمّ استبدال القرارات الإدارية بأدوات الضبط الاقتصادي ومن ثم أصبحت الدولة تمارس الوظائف الضبطية لا عن طريق الهياكل التقليدية وإنما عبر هيئات ضبطية جديدة¹⁷ في المحيط المؤسسي تهدف بالأساس إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق، وحرية المنافسة، ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها.

وحتى يتسنى لهذه الهيئات أداء مهامها في ضبط السوق تمّ تزويدها بجملة من الاختصاصات تدخل في تنظيم وضبط قطاعات إستراتيجية اقتصادية ومالية، والسهر على حسن تطبيق القوانين القطاعية وتعزيز المنافسة فيها، هذا بالإضافة إلى دورها في الفصل بين المصالح المتنازعة من خلال التحكيم أو الوساطة.

وعلى هذا الأساس تتمتع هذه الهيئات بسلطات تقريرية واستشارية تملك بمقتضاها سلطة إصدار قرارات إدارية تنظيمية وفردية تستطيع من خلالها توجيه الاقتصاد وتنظيم المنافسة ومعاقبة المخالفين خصوصا أمام عجز الهيئات القضائية والإدارية التقليدية تحقيق هذا التوجيه وتلك الحماية بالسرعة والكفاءة اللازمتين¹⁸. لكن هل هذا يعني محاولة من المشرع لإبعاد القضاء عن القرار في القانون الاقتصادي أم أنه مجرد إعادة توزيع للاختصاص بما تقتضيه الحاجات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية الحديثة.

ب- **العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية:** إنّ أهم ما يميز العلاقة الوظيفية القائمة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، هو تحديد طبيعة هذه العلاقة خصوصا عندما يتعلق الأمر بنزاعات تخص سلطة المنافسة من جهة والسلطات الضبطية من جهة أخرى.

وبالرجوع إلى نص المادة 39 من الأمر المتعلق بالمنافسة التي تنص على أنه " عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة حول ممارسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة ضبط، فإنّ المجلس يرسل فوراً نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوما. يقوم مجلس المنافسة، في إطار مهامه، بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط".

بالإضافة، فإنّ المادة 51 من نفس الأمر والتي تنص " ... يتمّ التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة ضبط بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية".

في ظل مثل هذه الأحكام، فإنّ مجلس المنافسة يتمتع باختصاص حصري في معالجة كل قضية ذات علاقة بالمنافسة، مهما كان قطاع النشاط المعني، طاقة، بنوك، بورصة، تأمينات، مواصلات سلكية ولاسلكية،

فالضبط التنافسي العام يعود لاختصاص مجلس المنافسة la régulation concurrentielles de droit commun¹⁹، كما هو الحال بالنسبة للتجميعات، لكن، مع قراءة الأحكام التي تنظم بعض قطاعات الضبط، نكشف بأن اختصاصات مجلس المنافسة في مواد التجميعات مستوحاة من تلك الاختصاصات التي تتمتع بها سلطات الضبط القطاعية والمعترف قانوناً لها بنفس الصلاحيات فيما يخص التجميعات.

ففي مجال البنوك والمؤسسات المالية، فإنّ قانون النقد والقرض يخضع كل عملية تنازل لأسهم وسندات المؤسسات لترخيص مسبق من مجلس النقد والقرض،²⁰ كذلك في قطاع التأمينات، فقد منح المشرع نفس سلطة الرقابة القبلية لعمليات التجميع لشركات التأمين لفائدة لجنة الإشراف على التأمينات.²¹

وأمام تكريس الرقابة المزدوجة هذه بما يفتح المجال أمام عدّة تساؤلات حول تداخل الصلاحيات الذي قد يحدث بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، أو ما يعرف بتنازع الاختصاص الايجابي أو السلبي بين الهيئتين. فإنّ تجنب هذا التداخل لا يكون إلاّ من خلال العودة إلى أحكام الأمر المتعلق بالمنافسة لمنح اختصاص حصري لمجلس المنافسة مع تطوير قنوات التعاون بين المجلس وباقي الهيئات والتي من شأنها إفادة المجلس بخبرتها وخصوصاً معرفتها الدقيقة بالقطاع المعني في إطار إجراءات استشارية إجبارية كلما تقدم بها المجلس أمام هذه السلطات.²²

II- مساهمة القضاء في تسوية منازعات المنافسة: تكامل أو ضبط ؟

إذا كان مجلس المنافسة هو القاضي الأصلي في المادة التنافسية باعتباره سلطة ضبط اختصاص عام في حماية آليات السوق والسهر على حسن سير المنافسة فيها بما يضمن التوازن العام للسوق²³، إلا أنه وتدعيماً للفلسفة التي تحكم قانون المنافسة التي تهدف إلى القضاء على كل الممارسات المقيدة للمنافسة قد منح الهيئات القضائية²⁴، أيضاً (العادية منها والإدارية) صلاحية تطبيق قواعد المنافسة ومن ثم المساهمة في حل منازعات المنافسة سواء كان ذلك بطريقة غير مباشرة تتمثل في مراقبة القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة والطعن فيها بالإلغاء، ويكون بذلك دور القاضي منحصر في التأكد من مدى تطبيق المجلس لقانون المنافسة ومدى صحة التكييف بالنظر إلى النصوص القانونية المستند إليها.

أما الطريقة المباشرة فتكون عبر إحالة الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة من طرف الفاعلين الاقتصاديين من ثم ضرورة تدخل القضاء من أجل التعويض أو تسليط بعض العقوبات المتمثلة في فرض غرامات مالية.

وتأسيساً على ما سبق فهل يعتبر الاختصاص الممنوح للهيئات القضائية لتطبيق قانون المنافسة اختصاصاً أصيلاً،²⁵ مثلما هو منصوص عليه في بعض قوانين المنافسة، أم أنه اختصاص تكميلي لعمل سلطات الضبط المختصة؟

أولاً: اختصاص هيئات القضاء العادي في مواد المنافسة:

تتظر الهيئات القضائية العادية في القضايا المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة المنصوص عليها بالفصل الثاني من الأمر المتعلق بالمنافسة من خلال الفصل في بعض الدعاوى المدنية (ثانيا) أو من خلال تمديد الاختصاص للقضاء العادي شأن الطعن في قرارات مجلس المنافسة (أولا).

1- الاختصاص النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة: إذا كانت الطعون المقدمة ضد قرارات المجلس في مواد التجميعات من اختصاص مجلس الدولة فإن القرارات المتخذة في مجال الممارسات المقيدة بالمنافسة تكون قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر، وذلك حسب نص المادة 63 من الأمر المتعلق بالمنافسة «تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية من الأطراف المعنية أو الوزير المكلف بالتجارة، وذلك في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار.

يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 هذا الأمر في أجل عشرين (20) يوما.

لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة، غير أنه يمكن رئيس مجلس الجزائر في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 أعلاه الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة». ثم إن مثل هذه الأحكام قد تم نقلها بطريقة صريحة وبحثة من القانون الفرنسي غير أن هذا النقل الآلي من القانون الفرنسي إلى النظام القانوني الوطني قد يصطدم بأحد الأمرين، من جهة اختصاص القاضي العادي في مادة المنافسة قد يتصادم مع مبدأ رئيسي ودستوري ألا وهو مبدأ تدرج القوانين²⁶، ومن أخرى فإن هذا النقل للاختصاص لم يحل الكثير من الإشكالات القانونية.

أ- اختصاص مجلس قضاء الجزائر: اختصاص غير عادي: إذا كان الأصل أن النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة من اختصاص القضاء الإداري بالنظر إلى المعيار العضوي، فإن الاتجاه نحو تفعيل دور القضاء في المادة التنافسية دفع بعض التشريعات التي نقل هذا الاختصاص إلى القاضي العادي، كما هو الشأن بالنسبة للتشريع الفرنسي حيث أن قانون 06 جويلية 1987 قد أسند لمحكمة الاستئناف بباريس دون سواها، اختصاص إلغاء وتعديل قرارات مجلس المنافسة، ومن ثم أقر مجلس الدولة الفرنسي بأن: «المشرع يريد تنظيم طعن قضائي خاص ضد قرارات مجلس المنافسة خصوصا تلك المتعلقة بالعقوبات، ومن هنا فإن اختصاص محكمة استئناف باريس ينعقد دون سواها حول العقوبات التي يقرها مجلس المنافسة»، وهو نقل وإسناد صادق عليه المجلس الدستوري الفرنسي في قرار له صادر في 23 جانفي 1987، حيث قضى بأنه: إذا كان تطبيق نص معين أو تنظيم خاص يسمح بتوزيع الاختصاص في تلك المنازعة في عدة جهات فمن الأفضل في إطار ضمان حسن سير العدالة، أن يتم توحيد قواعد الاختصاص القضائي على مستوى جهة واحدة²⁷.

وبناء على ما سبق يعتبر الفقه أن اختصاص محكمة الاستئناف بباريس هو اختصاص حصري يرتكز أساسا على معيار عضوي، شكلي، إجرائي وهو قرارات مجلس المنافسة لا على معيار مادي يتمثل في الممارسات المخلة بالمنافسة.

أما عن المشرع الجزائري، فقد حذا المشرع الفرنسي بإسناد اختصاص النظر في قرارات مجلس المنافسة إلى الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر (القضاء العادي) حسب نص المادة 63 من أمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، علما أن عملية إسناد الاختصاص للقضاء العادي تقتصر فقط على مجال المنافسة دون غيره.

غير أنه ما يجب الإشارة إليه كذلك من حيث مسألة توزيع الاختصاص التي تبقى غامضة، وتطرح إشكالات عديدة، إسناد الاختصاص لمجلس الدولة حول قرارات المجلس المتعلقة بالتجميع.

فمثل هذه الأحكام تصطدم بأحكام الدستور لاسيما المادة 04/179 من تعديل 2020 والتي تنص «...يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع، وسيرها اختصاصاتها»²⁸.

ما دام أن القانون العضوي هو الذي يحدد صلاحيات مجلس الدولة، فلا يحق للمشرع العادي législateur ordinaire أن يحدد ويضع اختصاصات جديدة ولا تأكيد تلك الصلاحيات المحددة بقانون عضوي، ولا حتى الاستثناء الانتقاص من قواعد الاختصاص مثلما هي محددة في القانون العضوي.

وكنتيجة لما سبق يظهر وبوضوح أنه بمنح جزء من المنازعات الخاصة بقرارات مجلس المنافسة للقاضي الإداري، وذلك عن طريق قانون عادي، فإن المشرع قد تجاهل التوزيع الدستوري لمجالات القانون العضوي والقانون العادي، وكذا مبدأ تدرج القوانين التي تحدد مكانة هذه القواعد في النظام القانوني²⁹.

وأما عن حالة مجلس المنافسة، يتبين بأن الحل الفرنسي باختصاص القاضي العادي لا يمكن نقله بصفة آلية للقانون الجزائري من دون طرح إشكالات قانونية معقدة.

لكن مهما يكن تبقى فكرة الاختصاص للقضاء العادي في هذا المقام نابعة من ضرورة مساهمة القضاء العادي في عملية الضبط الاقتصادي، نظرا لما له من صلاحيات تؤهله لممارسة هذه الرقابة في ظروف تتميز عن تلك التي يوفرها القضاء الإداري الذي يبقى قضاءً عسيرا وبطيئا مقارنة بالقضاء العادي، هذا فضلا عن الصعوبة التي قد يلقاها في تحليل الآثار الاقتصادية المترتبة عن الممارسات المقيدة للمنافسة.

ب- نطاق اختصاص القاضي المدني في مادة المنافسة: تجدر الإشارة إلى أن الممارسات التجارية المنظمة بأحكام قانون 02-04 المعدل والمتمم³⁰، والتي لا ترقى إلى ممارسات مخلة بتوازن قوى السوق مثل البيع بالخسارة وتطبيق شروط تمييزية والامتناع عن البيع خارج إطار وضع مهيمن تظل مثلها مثل باقي المخالفات الاقتصادية من اختصاص المحاكم العادية.

لذلك فمن أبرز التطبيقات التي يمكن أن تترتب عن الممارسات المقيدة للمنافسة والتي تدخل في اختصاص القاضي المدني نجد مسألة البطلان، كذلك الأمر بالنسبة للتعويض عن الأضرار التي يمكن أن يتعرض لها ضحايا الممارسات المقيدة للمنافسة.³¹

ب.1- اختصاص القاضي المدني في مجال البطلان: بالرجوع إلى أحكام المادة 13 من الأمر المتعلقة بالمنافسة نجد أنها تنص على أنه: «دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و 9 من هذا الأمر، يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدى يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 9، 10، 11، 12 أعلاه» مما يعني أنّ أي التزام أو اتفاق أو شرط تعاقدى يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة يكون مآله البطلان سواء تعلق الأمر بالتعسف في وضعية الهيمنة على السوق، أو في وضعية التبعية الاقتصادية، ذلك أنّ القاعدة العامة هي بطلان كل العقود والاتفاقات والشروط المخالفة للمنافسة الحرة، حيث يطبق البطلان على جميع الممارسات المنافسة للمنافسة وذلك دون أي قيد أو شرط على أنه تستثنى من هذه القاعدة تلك الممارسات المرخص بها بموجب نص تشريعي أو تلك التي يثبت صاحبها بأنها تساهم في التقدم الاقتصادي.

ومما لا شك فيه هو أن البطلان في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة هو مطلق ومخصص للقاضي العادي ويمكن إثارته من أحد أطراف العقد أو الغير إذا كان من الممكن أن يستفيد من حق مخالف لما نتج عن العقد المخالف للقانون.

ب.2- اختصاص القاضي المدني في مجال المسؤولية المدنية: إن عدم احترام قواعد المنافسة أمر من شأنه إثارة دعوى المسؤولية المدنية أمام القاضي المدني المختص، وبالرجوع إلى المادة 48 من الأمر المتعلق بالمنافسة نجد أنها تنص على: " يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي، يعتبر نفسه متضرراً من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة وفقاً للتشريع المعمول به." وبناء على ذلك يحق لكل شخص ألحقه ضرر نتيجة ممارسة مقيدة للمنافسة (الضحية من الاتفاق أو التعسف في وضعية التبعية، كالعلاء، والموردين...) أن يلجأ إلى القضاء ورفع دعوى قضائية بإلزام المخالف بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، لكن شريطة توفر مجموعة من الشروط باعتبار المطالبة مبنية على قواعد المسؤولية المدنية.

وبالتالي يقتضي الأمر أولاً إثبات وجود خطأ *la preuve de la faute établie* وهو أمر ليس بالهين خصوصاً في المنازعات القائمة بين أطراف من الخواص لا يمتلكون سلطات البحث والتحري. كذلك الأمر بالنسبة لتحقيق الضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر *l'existence du préjudice et du lien de causalité*، حيث يكاد المفهومين لا يفترقان *quasiment inséparable*. وعليه فلا يمكن نفي العلاقة السببية إلا إذا ما أثبت بأن المخالفة غير مقيدة للمنافسة، أو أن حركة السوق غير معرّقة بطريقة تؤدي إلى المساس بقانون العرض والطلب.³²

وتجدر الإشارة إلى أن الحكم بالتعويض في ميدان المنافسة يلعب دورا اجتماعيا هاما يتمثل في إصلاح الأضرار اللاحقة بالضحايا، كما يساهم في الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة ويفرض احترام القوانين المنظمة لعملية المنافسة. لكن إذا كان القانون قد حدد الإجراءات الواجب إتباعها، فإنه لم يتضمن إجراءات لتنسيق توقيت المطالبة بالتعويض وإن كانت مصلحة المتقاضي تفرض اللجوء إلى مجلس المنافسة للحصول على قرار في إدانة الممارسة ووضع حد لها يدعم موقفه في المطالبة بالتعويض بعد ذلك³³.

وعليه فإذا كان للقاضي العادي دورا فعّالا و إيجابيا في تطبيق نصوص قانون المنافسة بما له من سلطات تقريرية في هذا المجال. إلا أن الممارسة و الواقع أثبتا محدودية وقصور تدخله في مجال المنافسة نتيجة لعدة اعتبارات ترتبط أساسا ببروز عدة إشكاليات قانونية وواقعية. تتمثل أحيانا في صعوبة إثبات أن الاتفاق أو الالتزام التعاقدى الصادر عن المتعامل الاقتصادى يتعلق بإحدى الممارسات المحصورة، نظرا لخصوصية هذه الممارسات وارتباطها بما هو تقني و اقتصادي معقد، ممّا يجعل قرار البطلان صعب التطبيق³⁴.

كذلك الأمر بالنسبة لإشكالية تقدير التعويض المترتب عن الممارسات المقيدة للمنافسة الذي يقتضي أحيانا مجهودا خياليا كبيرا³⁵، نظرا لخصوصية نزاعات قانون المنافسة، ممّا يجعل القاضي في كثير من الأحيان يتبنى نفس الحلول ومضامين قرارات مجلس المنافسة، الشيء الذي يؤثر سلبا على قراره.

ثانيا: اختصاص القاضي الإداري في مواد المنافسة: إذا كان القاضي الإداري ملزم مبدئيا بالبت والفصل في النزاعات التي تعرض عليه في المادة التنافسية، فإنه قد يتدخل من خلال دوره كقاضي الطعن في قرارات مجلس المنافسة أو من خلال دوره التقليدي كقاضي الطعن في القرارات الإدارية وقاضي العقد الإداري (أولا)، وفي إطار مراقبة القاضي الإداري للمنافسة، يمكن أن تثار مسألة على غاية من الأهمية تتمثل في مدى تطبيقه لقانون المنافسة كمصدر للمشروعية (ثانيا).

1- قانون المنافسة كمصدر من مصادر المشروعية: لقد ظهر النقاش حول مدى إدراج قواعد قانون المنافسة كمصدر لفحص مشروعية القرارات الإدارية في أواخر التسعينات في فرنسا دون غيرها من دول الاتحاد الأوروبي أو م.م.، وربما يعود ذلك حسب البعض إلى خصوصية الهيكل الإداري الفرنسي الذي يتميز باستمرار تدخل الإدارة في المجال الاقتصادي³⁶.

لقد عرف الأمر في فرنسا مرحلة تردد ورفض من القاضي الإداري لمسألة تطبيق قانون المنافسة على الإدارة العامة، وبالتالي النظر في شرعية القرارات المطعون فيها بالإلغاء على أساس تأثيرها للسير العادي للسوق ومساسها بمقتضيات قانون المنافسة³⁷.

ولعلّ ما يؤكد هذا التضارب والتردد هو صدور قرار مدينة باميي Ville de Pamier عن محكمة التنازع الفرنسية، وذلك عند تدخلها لفض تنازع إيجابي في الاختصاص بتاريخ 06 جوان 1989، والذي يقضي بأن قانون المنافسة يطبق على الأشخاص العمومية عند ممارستها لنشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات فقط. بينما

قرار تنظيم مرفق توزيع المياه الذي اتخذته المجلس البلدي لبلدية Pamier لا يدخل ضمن نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات. وبالتالي فباعتبار النزاع ذات طابع إداري يجب عرضه أمام القضاء الإداري المختص بمراقبة الأعمال الإدارية.

غير أنّ هذا القرار قد حضي برفض من مجلس الدولة الفرنسي والذي رفض كذلك اختصاص القضاء الإداري في مثل هذا النزاع كما رفض تطبيق قانون المنافسة على النشاطات الإدارية المتّصلة بتسيير مرفق توزيع المياه.³⁸

نتيجة لذلك، بقيت نزاعات المنافسة التي تكون الإدارة طرفاً فيها محصنة من كل رقابة قضائية، الأمر الذي جعل مجلس المنافسة الفرنسي يضع آلية تسمح له بالنظر في الأعمال المخلة بالمنافسة والمتمثلة في معيار الأعمال المنفصلة عن العمل الإداري، حيث أصّر مجلس المنافسة على التعهد بمراقبة أعمال الإدارة الخاضعة للقانون الخاص والناجمة مباشرة عن قراراتها الإدارية المخلة بالمنافسة، وذلك من خلال فصل تلك الأعمال الخاضعة للقانون الخاص عن الأعمال الإدارية.

وفي وقت لاحق، وبعد مدّة من التردد والتضارب في الأحكام القضائية وتحت تأثير القانون الأوروبي، تخلّى القضاء الإداري الفرنسي (مجلس الدولة) عن معارضته الشديدة وغير المبررة لمسألة رقابة مشروعية القرارات الإدارية وفقاً لقواعد قانون المنافسة، وذلك بتاريخ 03 نوفمبر 1997 في قضية Société Million et Marais، حيث تقرّر ولأول مرّة تطبيق قانون المنافسة على نزاع موضوعه رفض تجديد عقد تسيير المرفق البلدي للمقابر.³⁹

وعليه يمكن القول بأنّ هذه القرارات تعتبر بمثابة نقطة تحول بل ونهاية لمرحلة ساد فيها إنكار العدالة من قبل القضاء الإداري الفرنسي⁴⁰، هذا بالرغم من المحاولات الفقهية المتعددة من أجل تحديد الجهة المختصة برقابة المنافسة.

2- صعوبة تطبيق القاضي الإداري لقانون المنافسة: إنّ مسألة الاستفسار حول خصوصيات المنازعات الاقتصادية، فكرة قديمة إذ أنّ التشريعات ذات الطابع الموجه والتي تسمح للإدارة الاقتصادية باتخاذ قرارات في مجال تنفيذ سلطتها التقديرية غير المؤطرة بشروط شرعية، قد أثارت ردّة فعل القاضي الإداري في البحث عن مناهج مراقبة جديدة، ممّا أعطى طابع خاص للمنازعات الاقتصادية العامة.

صحيح أنّه ومنذ تاريخ بعيد كان القاضي الإداري حاضراً في مواجهة السوق ومتطلبات المنافسة في الأسواق، سواء عن طريق تطبيق مبادئ المساواة وحرية التجارة والصناعة، أو عن طريق تطبيق قواعد إبرام الصفقات العمومية، لكن هذه المبادئ وهذه القواعد لا تنتمي إلى نفس الهيكل القانوني كقانون المنافسة. بحيث أنه ليس لهم نفس الأساس خصوصاً من وجهة نظر المناهج⁴¹.

وبالتالي فإنّ تطبيق قواعد قانون المنافسة من قبل القاضي الإداري ليس بالأمر الهين خصوصاً أمام صعوبة الإلمام بمفاهيم المنافسة التي تتميّز بحدّاتها وكونها عادة على غاية من الدقّة والفنية، وعليه يصعب

على القاضي غير المختص في الاقتصاد فهم فحواها وتبني وسائل التحليل الاقتصادي، لذلك يجب التفكير في خلق تواصل بين مجلس المنافسة والقضاء الإداري لمساعدته على الإلمام بهذه المفاهيم، ومن ثم اعتماده كخبير لديه في نزاعات المنافسة.

لكن القاضي الإداري عند نظره في نزاعات المنافسة لا يتجرد من مخزونه القانوني الذي اكتسبه بالتعامل مع القانون الإداري. فعندما ينظر القاضي الإداري في شرعية عمل إداري على أساس قانون المنافسة عليه إيجاد معادلة بين عدّة مبادئ، سواء كانت من القانون العام أو قانون المنافسة.

خاتمة:

في ضوء تغيّر دور الدولة في النشاط الاقتصادي، وتأكيد رغبتها في الانخراط في الاقتصاد العالمي، كان لزاما على المشرع الجزائري تحديد الآليات القانونية التي تمكن الدولة من ضبط وحظر الممارسات المقيّدة للمنافسة من خلال إحداث سلطة إدارية مستقلة تسمى "مجلس المنافسة" ذات اختصاص عام (أفقي) شامل لجميع قطاعات النشاط الاقتصادي، يوصف بأنه حارس النظام العام الاقتصادي le gardien de l'ordre public économique. هذا بالإضافة إلى إنشاء هيئات من نوع جديد تتمثل في سلطات الضبط الاقتصادي، مهمتها الأساسية ضبط القطاعات الاقتصادية كل في مجال اختصاصها أو تدخلها.

وأمام بروز هذا الكمّ من الهيئات الضبطية والتي تعمل إلى جانب الهيئات القضائية في تسوية نزاعات المنافسة، بات من الضروري:

* العمل في إطار تكامل وتعاون لا في إطار تنافس وتداخل. لذلك يجب تعزيز دعائم التقارب فيما بينها في إطار تسوده الشفافية والوضوح.

* العمل على وضع قواعد قانونية وأخلاقية مؤطرة لعمل هذه الهيئات تساعد في تثبيت شرعيتها و أهليتها في ضمان التكامل بينها وبين القضاء في تطوير السوق وضبط حرية المنافسة، كما يجب دعم هذه الهيئات بالعناصر المؤهلة علميا وعمليا.

* مراعاة التنسيق الدقيق بين جميع الأجهزة الرقابية على النشاط الاقتصادي منعا من تضارب أعمالها. والعمل على التسريع في معالجة طلبات الآراء المقدمة من المحاكم إلى هيئات المنافسة حول الممارسات المقيّدة للمنافسة في القضايا المعروضة عليها.

الهوامش:

¹ - عدنان باقى لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية: دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص 19.

² - مهند ابراهيم علي فندي، "التنظيم القانوني لمناهضة الاحتكار"، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 9 / السنة الثانية عشر، عدد 33، 2007، ص 50.

³ - أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج. ر.ج. عدد 43، صادر بتاريخ 20 يوليو 2003 المعدل والمتمم.

- 4 - كما يختص مجلس المنافسة بالنظر في كل الممارسات التي من شأنها أن يكون لها تأثير على التوازن العام للسوق أو على حسن تطبيق القواعد التي تحكمها
- 5 - أنظر المادة 1/3 من الأمر المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.
- 6 - كما تجدر الإشارة إلى أن نشاطات الإنتاج قد تشمل الإنتاج المادي والإنتاج غير المادي. أنظر الموسوعة الحرة ويكيبيديا.
- 7 - قانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر. ج. ج. عدد 15، صادر بتاريخ 08 مارس 2009. المعدل والمتمم.
- 8 - أحمد المصري، إدارة الإنتاج والعلاقات الصناعية، مؤسسة باب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 106.
- 9 - مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 يناير 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج. ر. ج. ج. عدد 05، صادر بتاريخ 31 يناير 1990.
- 10 - يغطي القطاع الخاص الوطني في مجال الاستيراد نسبة 70% من إجمالي نشاط الاستيراد الكلي الذي يضم إليه نشاط الاستيراد القائم من طرف المؤسسات العمومية. راجع بالتفصيل: باطلي غنية، "نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر"، مجلة المفكر، العدد الثاني عشر، جامعة بسكرة، ص 342.
- 11 - أنظر المادة 34 من الأمر المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.
- 12 - جلال مسعد/ محتوت، دور مجلس المنافسة الجزائري في ضبط السوق وتوجيه سلوك الأعوان الاقتصاديين، مداخلة ملقاة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول " قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق"، جامعة قالم، يومي 16-17 مارس، 2015. ص. 64.
- 13 - المادة 35/2 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.
- 14 - المادة 37 من نفس الأمر 03-03 المرجع نفسه.
- 15 - جلال مسعد/ محتوت، المرجع السابق، ص 08.
- 16 - المادة 38 نفس الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.
- 17 - بنهي محمد، " منازعات سلطات الضبط الاقتصادي حسب القانون الجزائري"، مجلة منازعات الأعمال، العدد السادس، ماي-يونيو 2015، ص ص. 64-65.
- 18 - عيساوي عز الدين، " العقد كوسيلة لضبط السوق"، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد الثالث، ص 209.
- 19 - ZOUAIMIA Rachid, le droit de la concurrence, Editions Belkeise, Alger, 2012, P 229.
- 20 - أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ج. ج. عدد 52، صادر بتاريخ 27 أوت 2003، معدل ومتمم بالأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج. ر. ج. ج. عدد 44، صادر بتاريخ 26 جويلية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر. ج. ج. عدد 50، صادر بتاريخ 1 سبتمبر 2010.
- 21 - أمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي، المتعلق بالتأمينات، ج. ر. ج. ج. عدد 13، صادر بتاريخ 08 مارس 1995، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج. ر. ج. ج. عدد 15، صادر بتاريخ 12 مارس 2006، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر. ج. ج. عدد 49، صادر بتاريخ 29 أوت 2010.
- 22 - ZOUAIMIA Rachid, Op-cit, p 195.

- ²³ - ينحصر الاختصاص الحكمي لمجلس المنافسة في الممارسات المخلة بالمنافسة مثلما تنص عليه المادة.. من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.
- ²⁴ - يتعلق الأمر هنا بجملة من الممارسات التجارية التي عادة ما ينحصر أثرها في العلاقة بين مؤسستين أو أكثر دون أن يكون لها بالضرورة تأثير على التوازن العام للسوق. وهو ما يعرف بالمنافسة غير المشروعة والتي يعود اختصاص النظر فيها بصفة أصلية للقضاء. على عكس الممارسات المخلة بالمنافسة والتي تشكل جوهر اهتمام قوانين وهيئات المنافسة والتي تركز على الممارسات التي لها تأثير حول السير العادي للسوق.
- ²⁵ - يتعلق الأمر هنا بجملة من الممارسات التجارية التي عادة ما ينحصر أثرها في العلاقة بين مؤسستين أو أكثر دون أن يكون لها بالضرورة تأثير على التوازن العام للسوق، وهو ما يعرف بالمنافسة غير المشروعة والتي يعود الاختصاص النظر فيها بصفة أصلية للقضاء.
- ²⁶ - هذه الخصوصية التي تميز اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر في مجال النظر في قرارات مجلس المنافسة لا تظهر فقط من خلال نقل الاختصاص من القاضي الإداري إلى القاضي العادي، بل كذلك من قواعد قانون الإجراءات القضائية، انظر بالتفصيل عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 152 وما بعدها.
- ²⁷ - BOLZE (C), « Le transfert du contentieux des décisions du conseil de la concurrence a la cour d'appel de Paris », D,1998, 22eme cahier, p169.
- ²⁸ - مرسوم رئاسي رقم 20-244 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، متعلق بالتعديل الدستوري، ج. ر.ج.ج. عدد 82، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020. والتي تقابل المادة 172 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج. ر.ج.ج. عدد 14، صادر بتاريخ 07 مارس 2016.
- ²⁹ - ZOUAIMIA Rachid, *op-cit*, p 232.
- ³⁰ - أمر رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر.ج.ج. عدد 41، صادر بتاريخ 27 يونيو 2004، المعدل والمتمم.
- ³¹ - إذا كان الحكم بالتعويض لفائدة المتضرر من الاختصاص المانع للقاضي دون أي تدخل لسلطات الضبط وهو ما أكدته سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في إحدى قراراتها: راجع عيساوي عزالدين، المرجع السابق، ص 111.
- ³² - LORY Jean, «Le rôle du juge civil dans la libre concurrence », In GRARD Loic et SAINTOURENS Bernard, la libre concurrence face aux juges, Presse Universitaire de Bordeaux, France, 2010.
- ³³ - أنظر التقرير الوطني حول سياسة وقانون المنافسة في تونس، يناير 2010، ص 101.
- ³⁴ - الهيني محمد، رقابة القضاء على أعمال هيئات النظم، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق ظهر المهرز، فاس، 2012-2013. ص 87.
- ³⁵ - LORY Jean, *op-cit*, p 24.
- ³⁶ - COURIVAUD Henri, Droit de la concurrence et entreprises publiques, JCP Conc-Consom, Fasc 121,2001, p2-3.
- ³⁷ - جلال مسعد/ محتوت، "مدى إخضاع الأشخاص العمومية لقانون المنافسة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 01، 2014، ص ص، 149.
- ³⁸ - ISRAEL Jean- Jacques, «La complémentarité face a la diversité des régulateur et des juges », LPA, n 17, 23 janvier 2003. P 146.

³⁹ - اللومى أسماء، الحماية القضائية للمنافسة، رسالة لنيل شهادة ختم الدروس بالمعهد الأعلى للقضاء، تونس، 2004-2005،

ص 144

⁴⁰ - CHEROT Jean-Yves, « Les méthodes du juge administratif dans le contentieux de la concurrence », AJDA, 2000, p 687.

⁴¹ - اللومى أسماء، مرجع سابق، ص 168.